

له على هذا الشأن وما اتفقنا ساكناه ما يجب
عليه لئلا يفتن هذا والله الموفق **الكاهنة** في
تحويل اصطلاح ديوان من القاهره المحترق في بعض
المال وفي الكياس وذلك انهم يبتاعون مال
الالتمام تلكاه ذهب ديواني وثم يفضونه فان
احضر الملتزم حسب الشرط محجب ولا يفتنصرون
بالشرط كما لو كان سعر الذهب الديواني ثمانين واربعمائة
فتبتصرون الثانية والاربعين الفضة بالربعين
هكذا الثلثان من المورود والثلث بلا شرط وقد
يكون السعر والشرط محصيا او كلاهما غير ذلك وعلي كل
حالة الطريق العام واستخراجها ان نتخرج ما نوفي
الكر الشروط وان نخرج لبط الكر الشروط ونفاه
وتنسب ما بقيننا لما القيت وتزيد تلك النسبة
من الاربعين مثلا على سعر الذهب الديواني ثم لك
بعد ذلك طرق الاول ان نتقسما ما اورده على الجلة
ثم ان ضربت الخارج في مجموع المناد والاربعين يخرج
النتيجه وان ضربت في الفضل بغير سعر الذهب والاربعين

هذا هو
الاصطلاح
الذي كان
يستخدمه
الديوان
في القاهره
من قبل
الفتح
الاسلامى
على
البلاد
الاربعين
الف
الفضة
بالربعين
الذهب
الديواني
الثمانين
والمائة

٣٤	٣٩	٣١	٣٤
٢٨٥٧١٤	٢٥٦٣٤٠	٢٤٣٩٠	٢٤٣٩٠
٣٢	٣١	٣١	٣١
٢٣٣١٠٩٥	٢٣٣١٠٩٥	٢٣٣١٠٩٥	٢٣٣١٠٩٥
١٤٥	١٧	١٧	١٧
١٤٥	١٧	١٧	١٧
٥٨٨٢٣٥٢٩٤٢	٦٨٩٦٥٥١٧٢٥	٥٨٨٢٣٥٢٩٤٢	٥٨٨٢٣٥٢٩٤٢
٢٣	٦	١٩	١٤
٢٣	٦	١٩	١٤
٤٣٤٧٨٢٦٠١٧	٥٢٦٣١٥٧٨٩٥	٤٣٤٧٨٢٦٠١٧	٤٣٤٧٨٢٦٠١٧
٣١	١٩	٢٩	٢
٣٢٣٥٨٥٦٤٥٢	٣٤٤٨٢٦٥٨٦٣	٣٢٣٥٨٥٦٤٥٢	٣٢٣٥٨٥٦٤٥٢
٣٨	٧	٣٤	٥٠
٢٦٣١٩٧٨٩٦٤	٢٩٤١١٧٦٤٧١	٢٦٣١٩٧٨٩٦٤	٢٦٣١٩٧٨٩٦٤
٣٦	٣٢	٣٣	١٥
٢١٧٣٩٢٣٠٤٤	٢٣٣٥٥٨١٣٩٦	٢١٧٣٩٢٣٠٤٤	٢١٧٣٩٢٣٠٤٤
٤٩	٦	٤٧	٢٢
٢٠٤٠١٦٣٢٧	٢١٢٧٦٥٩٥٧٥	٢٠٤٠١٦٣٢٧	٢٠٤٠١٦٣٢٧

ففس على ذلك ليعرفوه استخرجوه من القدر الواجب

له